[240] سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الارض ؟ قال: حرام... الحديث. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الوشاء قال: سألت الرضا (عليه السلام) وذكر مثله (1). ورواه الكيني كما مر (2). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء مثله (3). (23589) 4 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) - في حديث مناهي النبي (صلى ا عليه وآله) - قال: ونهى عن المحاقلة، يعني بيع التمر بالزبيب وما أشبه ذلك. أقول: لعل هذا التفسير من بعض الرواة من غير تحقيق، أو يكون للفظ معنيان فتوهم إرادة أحدهما. (23590) 5 - وفي (معاني الاخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي (صلى ا عليه وآله) أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة، فالمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر.

والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر، أقول: وتقدم ما ظاهره المنافاة (1) وهو محمول على المغايرة بين الثمن

(1) التهذيب 7: 195 / 865. (2) مر في ذيل الحديث 2 من الباب 12 من هذه الابواب. (3) الفقيه 3: 151 / 666. 4 - الفقيه 4: 2 / 1. 5 - معاني الاخبار: 277. (1) تقدم في الباب 6 من هذه الابواب.

(*)